

## شرح أصول الكافي

[ 198 ] المبتدعة حيث قالوا: إن شرط الرضاء ترك الدعاء لرفع البلاء وطلب النعماء .  
لأن طلب رفع امر وارد منه تعالى وحصول غير ينافي الرضا بما حكم به ، وهم في طرف الافراط ،  
ولاطائفة الاولى في طرف التفريط ، والجواب عنه أولا بالنقض وهو أن دعاء الانبياء والاولياء  
وحثهم عليه أمر مشهور ، وفي الكتب السماوية وغيرها المذكور ولا ينكره أحد من أهل الإسلام ،  
وثانيا بالمنع لا نألا نسلم أن الطلب المذكور ينافي الرضاء وإنما امنيافي له استكراره  
النفوس بالواردات من عند الله تعالى والطلب لا يستلزم الإستكراره ، وثالثا بالحل وهو أن  
الدعاء عبادة أمر الله تعالى بها غير مرة لتضمنها انكسار القلب وعجزه وتضرعه وتواضعه  
وخشوعه ومخالفة أمر الله تعالى تنافي الرضا وههنا بحث مشهور وهو أن المعصية والفكر بلية ،  
والرضا بهما معصية وكفر فكيف يعد من الفضائل وكيف يطلبه الشارع ، واجيب عنه بأنه مستثنى  
لورود النهي عنه كما نقله الغزالي ، وأجاب هو بأن المعصية من قضاء الله تعالى ولكن لها  
وجهان: أحدهما كونهما من فعل العبد بإختياره وسببا لمقتته ، وثانيهما كونها بقضاء الله  
وتقديره عدم خلو العالم منها ولا بد من الرضا بها على هذا الوجه دون الاول الذي هو  
صدورها من العبد ، واجيب عنه أيضا بأن الرضاء بالقضاء لا يستلزم الرضاء بالمقتضى .  
والمقتضى إن كان فعله تعالى أو فعل العبد وهو خير ، فالرضاء به مطلوب من دليل خارج وقد  
مر لهذا زيادة توضيح في كتاب العقل في حديث جنوده . (ولا يرضى عبد عن الله فيما أحب أو كره  
إلا كان خيرا له فيما أحب أو كره) اسم كان راجع إلى ما قضاه الله بقرينة المقام أي كاف ما  
قضاه الله خيرا للعبد فيما أحبه وما كره لاشتماله على مصالح جلية أو خفية كما قال  
سبحانه " عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم " أو إلى رضاء العبد وهو خير له لأنه يوجب  
أجرا عظيما وذلك كما أن الدواء مر في مذاق المريض مكروه له إلا أنه خير له في المواقع ،  
فكما أن الحكيم منا يداوى المريض بما هو خير له ، وإن كان مكروها لطبعه كذلك الحكيم  
يفعل بعباده ما هو خير لهم . \* الأصل 2 - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن  
أبيه ، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) قال: إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل . \* الشرح قوله (ان أعلم الناس  
بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل) دل على أن الرضاء بالقضاء تابع للعلم والمعرفة ، وأنه قابل  
للشدة والضعف مثلهما ، والوجه فيه أو بناء الرضاء على العلم بأنه عدل حكيم يفعل الأشياء  
على ما يقتضيه الحكمة والمصلحة ، فكلما كان العمل بالله أزيد وأتم كان الرضاء

